هذه مجموعة الفتاوى للسادة الحنفية نفعنا الله بهم وبعلومهم آمين
كتاب النكاح والأولياء والأكفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وينعقد النكاح بإيجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح
والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة عند حرين او حر
وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني
العاقدين • كنز • سئل في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم ر[د]
النكاح هل يرد برده ام لا اجاب نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غ[يبة]
يفوت الكفو الخاطب بانتظاره والله اعلم • خيرية • وللولي الابعد الت[زويج]
بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت ال[ولاية]
اليه لم يجز الابعد باجازته بعد التحول • قهستاني وظهيرية • النكاح لا يقبل ال[فسخ]
بعد التمام • اشباه • قال ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور رجلين او رجل
وامرأتين ولا بد في الشهود من صفة الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة ف[ي]
الشهود شرط لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وروى ابن عباس عن النبي صلى
عليه وسلم انه قال الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة • اختيار • قال زو[جتك]
ولدك فقال قبلت ولم يقل له لدى صح النكاح • واقعات قدوري • مسا[ئل]
القصر واختاره في الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمد الباقا[ني]
ونقل ابن كمال ان عليه الفتوى • در • والرجل اذا تزوج امته او مكاتبته
او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا • خانية • و[ا]
اذا اشترى جارية تزوجها احتياطا كما في المعتبرات ولو مات عنها ا[و]
طلقها لا تستحق شيئا من المهر لئلا يلزم وجوب مال من المهر عليه [illegible]
في نكاح الرقيق في كتبهم المعتمدة والتزوج لا يخرجها عن ملكه اذ لو اخ[illegible]
لم يبق الاحتياط لانه لا يحصل الا بالشراء والتزويج جميعا الكون لو اعتق[ها]
ثم نكحها ومات عنها او طلقها ومات في عدتها فتستحق المهر وترث منه [illegible]
الاصلية • صره في نكاح الرقيق • سئل عن بكر بالغة رشيدة وكلت [illegible]
يزوجها من آخر والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج ام لا اجاب
نعم يصح ان كان من كفو • شمس الدين في الفتاوى • سئل عن رجل
تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار ام لا اجاب الكل
صحيح ولا خيار له • فتاوى شمس الدين المأخوذة من فتاوى ابن نجيم • اذا ا[illegible]
امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم ولذا لو كانت له اربع نسوة فما[تت]
احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز • خلاصة • ولا [illegible] الابن زوج [illegible]

اشباه

اشباه • في حكم الانثى • وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان
اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى • در •
خطب بنته وبعث اليها بالهدايا ولم يزوجها منه الاب قالوا ما بعث مهرا وهو قائم
او هالك يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم والمتلف فلا شيء فيه • فصولين •
من الفصل العشرين ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته
له كما في معين الاحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى • در •
صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها
لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم
يدر او وقعا معا بطلا • در • بلغها خبر النكاح فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت
لا يصح لان المنسوخ لا تلحقه الاجازة • بزازية • زوج البالغة وليها فقالت لا اريد
فهو رد • بزازية • ولا اجبار ولي بالغة ولا بكرا • صدر الشريعة • نفذ نكاح حرة
مكلفة بلا رضى ولي سواء زوجت نفسها من كفو ام لا في ظاهر الرواية عن الامام
وصاحبيه وروى الحسن عن الامام انه ان كان كفوا نفذ وهو المختار في زماننا
• نهر • نكاح الفضولي موقوف على من له الاجازة • منح • وللولي حق الفسخ اذا تزوجت
غير كفو ما لم تلد من الزوج اما اذا ولدت منه فليس للولي حق الفسخ كيلا يضيع
عنه من تربيته • نقاية • وله اي الولي الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان
شاء اجاز ما لم تلد منه بنفي الحاق الحمل به • درر • واما اذا ولدت منه فليس
فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا في الخلاصة • صره •
رجل غاب عن امرأته وهي ثيب او بكر فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة
ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للولي دفع الزكاة الى الاولاد من الثاني
ويجوز شهادتهم له ويجوز للثاني دفع الزكاة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة
انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى •
بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انه عارية صدق • فصولين من الفصل العشرين •
تزوج بامرأة غير جاهلا به ودخل بها تجب العدة لانه عالما بنكاح الغير
حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى • فصولين من فصل العشرين • تزوج امرأة
غيره ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة ولو لم يدع الحل انتهى • فصولين من الفصل
العشرين • امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر
وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع
وقال ثانيا الولد للثاني • من نكاح الخانية كذا في فيض الكركي وفي طلاق الفتاوى
الكبرى والصغرى • تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها
تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم

بلغها خبر النكاح

لا يجبر ولي بالغة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)